

**القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة
في الطب البشري لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري**

الباحث الدكتور على فناك

جامعة ابن خلدون - تيارت الجزائر

ملخص

تحتل الأدوية المستعملة في الطب البشري أهمية خاصة مما دفع للمشرع الجزائري إلى إقرار قواعد وقائية خاصة بها لضمان سلامتها من العيوب التي قد تلحق بمستهلكيها بأضرار بصفتهم وألو أنهم. وتوزعت هذه القواعد بين قواعد إجرائية، تقتضي بأنه يجب أن يكون الدواء مسجل حتى يمكن أن يكون محلاً وصف من قبل الطبيب، بناء على طلب من المؤسسة المعنية بإنتاجه وألو تسويقه، المرخص لها بالإنتاج وألو التوزيع، وقواعد مؤسساتية، تقتضي باختصاص هيئات عمومية بأعمال تقييم الصيدليات، ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية. وعلى الرغم من وجود هذه القواعد فإن هذه الأدوية ما زالت تلحق بمستهلكيها أضراراً قد تصل إلى منزلة الجسام مما يستدعي اللجوء إلى القواعد الجزائرية.

Resume

Les medicaments a utilisation humaine ont une importance specifique, la chose qui a obligé le législateur algérien à légitimer des règles préventives spécifiques pour assurer la sécurité de vices qui peuvent causer des dommages pour leurs consommateurs.

Ces règles se dévisent en deux types, la première est procédurale qui stipule que le médicament prescrit doit être enregistré avant leurs production et/ou commercialization.

Le deuxième sorte de règle ceux sont des règles institutionnelles qui visent à charger des institutions publiques de faire des inspections aux pharmacies et de contrôler la qualité des produits pharmaceutiques.

Malgré ces règles les médicaments continuent à faire mal à leurs consommateurs , ce qui invite les règles sanctionnelles à s'appliquer.

القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية المستعملة في الطب البشري لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري

الالتزام بضمان سلامة المنتج يد من أهم الالتزامات المنطقية لذمة المتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام والالتزام بالمنطبقة والالتزام بضمان صلاحية الاستعمال^(١)، وذلك وفقا لتشريع الاستهلاك الجزائري^(٢) والمغاربي^(٣).

- ١- بصطلاح على المنتج (فتح القاء) في التشريع الجزائري المتوجه تمييزه عن القائم بالإنتاج أي المنتج (كسر القاء)
- ٢- يشكل شرط الاستهلاك الجزائري من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية:
 - **النصوص التشريعية:**
 - **القوانين:**

- قانون الصحة رقم ٥٠/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥ ينطوي بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتتم.
- قانون رقم ٢-٨٩ المؤرخ في ٢٠/٧/١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، النافذ.
- قانون رقم ١٠-٠٣ المؤرخ في ١٩/٧/٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، النافذ.
- قانون رقم ٢٠٤ المؤرخ في ٦-٢٣/٢٠٠٤-٠٦ المحدد للقواعد المطبقة على المعاملات التجارية النافذ.
- قانون رقم ٤٠٤ المؤرخ في ٢٣/٦/٢٠٠٤ المتعلق بالتقىس، النافذ.
- قانون رقم ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٠-٩-٢٠٠٥-٠٦-٢٠٠٥ المعدل والمتتم للأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦-٩-١٩٧٥، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم.
- قانون رقم ٤٠٦ المؤرخ في ٢٠/٢/٢٠٠٦ المعدل والمتتم للأمر رقم ٧-٩٥ المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات.
- **الأوامر**

- الأمر رقم ٦٦-١٥٤ المؤرخ في ٠٨-٦-١٩٦٦-٠٦-١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨-٦-١٩٦٦-٠٦-١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ٦٦-١٥١ المؤرخ في ٠٨-٦-١٩٦٦-٠٦-١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦-٩-١٩٧٥-٠٩-١٩٧٥ المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ٥٩-٧٥ المؤرخ في ٢٦-٩-١٩٧٥-٠٩-١٩٧٥ المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ٦٥-٧٦ المؤرخ في ١٦/٧/١٩٧٦-٠٧-١٩٧٦ المتعلق بسمية المشاش النافذ.
- الأمر رقم ٧-٩٥ المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٥ المتعلق بالتأمينات المعدل والمتتم.
- الأمر رقم ١-٩٦ المؤرخ في ١٠-١-١٩٩٩-٠١-١٩٩٩ المتعلق بالمستحبات التقليدية والحرف النافذ.
- **النصوص التنظيمية:**

- المراسيم والمراسيم التنفيذية
- المرسوم رقم ٣٧-٨٠ المؤرخ في ١٦/٠٢/١٩٨٠-٠٢/١٩٨٠ المتضمن شروط تطبيق الماقنن ٣٢-حد و ٣٤ من الأمر رقم ١٥-٧٤ المؤرخ في ٣٠/١٠/١٩٧٤ المتعلقين بقواعد سير قصدوىق الخاص بالتعريفات والأجهزة الضابطة لتدخله

- المرسوم رقم ١٩٣-٨٧ المورخ في ٢٥/٠٨/١٩٨٧ المتضمن إنشاء مركز جزقري للتوضيب واللف، وتنظيمه، المنفي.
- المرسوم رقم ١٤٩-٨٨ المورخ في ٢٦/٠٧/١٩٨٨ الذي يضبط التنظيم والذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٤٧-٨٩ بإنشاء مركز جزقري لمراقبة الترعة، والرزم وتنظيمه وعمله، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٧-٨٩ المورخ في ١٤/١١/١٩٨٩ المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتفعون على الأموال الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٩-٩٠ المورخ في ٣٠/٠١/١٩٩٠ المتعلق برقابة الجودة وقمع الش، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦-٩٠ المورخ في ١٥/٠٩/١٩٩٠ والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٧-٩٠ المورخ في ١٠/١١/١٩٩٠ المتعلق برسوم السلع الذاتية وعرضها النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٤-٩١ المورخ في ١٩/٠١/١٩٩١ المتعلق بالمواد المعدة لكي تلائم الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٥٣-٩١ المورخ في ٢٣/٠٢/١٩٩١ المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٥٧٢-٩١ المورخ في ٣١/١٢/١٩٩١ المتعلق بدقق الخبز والخبز، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٥-٩٢ المورخ في ١٣/٠١/١٩٩٢ المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الذاتية وكيفيات ذلك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٠-٩٢ المورخ في ٢٠/٠١/١٩٩٢ المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، النافذ.
- ملحق المرسوم التنفيذي رقم ٤٢-٩٢ المورخ في ٠٤/٠٢/١٩٩٢ المتعلق بالرخص المسماة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً خاصاً، المنفي.
- المرسوم التنفيذي رقم ٦٥-٩٢ المورخ في ١٢/٠٢/١٩٩٢ المتعلق برقابة مطابقة المواد المتبعة مثلياً أو المستوردة، والمعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧-٩٣ المورخ في ٠٦/٠٢/١٩٩٣.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٢-٩٢ المورخ في ٠٦/٠٧/١٩٩٢ المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين والخصوصية، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ المورخ في ٠٦/٠٧/١٩٩٢ المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في طب البشرى النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ المورخ في ٠٦/٠٧/١٩٩٢، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٤٠-٩٣ المورخ في ١٤/٠٦/١٩٩٣ المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٨-٩١ المورخ في ١٧/٠١/١٩٩١ المحدد لشروط التأمين وكيفاته في مجال المسؤولية الجنائية عن المنتوجات، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٥-٩٦ المورخ في ١٩/٠١/١٩٩٦ المتضمن إنشاء شبكة مختبر التجارب وتحليل الترعة وتنظيمها وسيرها، النافذ.

- المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤-٩٧ المورخ في ١٩٩٧/٠٧/٠٨ المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد الصامة لو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٤-٩٧ المورخ في ١٩٩٧/١٢/٢١ المتعلق بالموافقة من الأخطار الناجمة عن جميع استعمال اللعب، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم ١٥٨-٩٩ المورخ في ١٩٩٩/٠٧/٢٠ المحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري لاستهلاك، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ المورخ في ٢٠٠٠/٠٦/١١ المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤-٠٢ المورخ في ٢٠٠٢/١٢/٢١ المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٩-٠٣ المورخ في ٢٠٠٣/١١/٥ المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لم وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها النافذ،
- المرسوم التنفيذي رقم ١٣٠٤ المورخ في ٢٠٠٤/٠٤/٥ المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٦٧-٠٥ المورخ في ٢٠٠٥/٠١/٣٠ المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحدد مهامها وتنظيمها، النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٧-٠٥ المورخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، النافذ.
- القرارات:
 - القرار المورخ في ١٩٩٤/٠٥/١٠ المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦-٩٠ المورخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥ والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، النافذ،
 - القرار الوزاري المورخ في ١٩٩٤/٠٧/٢٣ المحدد للمواصفات الميكروبولوجية المطبقة على بعض المواد الغذائية المعدل والمعتم،
 - القرار المورخ في ١٩٩٥/٠٧/٢٢ المحدد في إطار قمع الفس كمية المنتجات التي تتحول إلى المخدر فعد التحليل الفيزيائي- الكيميائي وشروط حفظها، النافذ،
 - القرار المورخ في ١٩٩٧-٠٥-٢٤ الذي يحدد معايير مراقبة الجودة وقمع الفس النافذ،
 - القرار الوزاري المشتركة المورخ في ١٩٩٩/٠٣/٢٠ المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، النافذ،
 - القرار المورخ في ٢٤/١٢/٢٠٠٠ الذي يمنع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المسادة للبنية المغيرة وراثيا، النافذ،
 - القرار الوزاري المشتركة المورخ في ٢٠٠٢/٠٥/٥ المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، النافذ،
 - القرار مورخ في ٢٠٠٤/٠٥/٢٤ يجعل منهج إحصاء الكولييفورم المحضر إيجاريا، النافذ،
 - القرار مورخ في ٢٠٠٤/٠٥/٢٤ يجعل منهج البحث عن ستافيلوكوك ذاك الكواكتولان الإيجاري في مسحوق الحليب إيجاريا، النافذ،

وتنزع قواعد الالتزام بضمان سلامة المنتوج على نوعين، قواعد ولقائية تستهدف توفير منتجات آمنة في السوق، وقواعد جزائية تستهدف جبر الضرر و/أو الضرر بعد لحوق الأذى بالمستهلك جراء استهلاكه أو استعماله للمنتوج.

وقام منهج المشرع الجزائري في معالجته للقواعد الوقائية لضمان سلامة المنتوج على التمييز بين القواعد المنطبقة على جميع المنتوجات وبين تلك المنطبقة على منتجات بشكل فرادي.

- القرار مؤرخ في ٢٠٠٤/٥/٢٤ يجعل منهج إحصاء الأحياء الضوئية المجهرية المميزة بتقنية حساب المستعمرات في درجة ٣٧٪ في الباهرات بجيباريا، الناذ.
 - القرار مؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١١ يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للطيب البستري بجيباريا، الناذ.
 - القرار مؤرخ في ٢٠٠٤/٠٩/١١ يجعل منهج إحصاء الكولييفورم في القشدة المثلثة والمتجلبات بالطيب بجيباريا، الناذ.
 - القرار مؤرخ في ٢٠٠٥/٠٩/٢٥ يجعل منهج البحث عن لومستيريا موتومسيروجيتس في الطيب ومنتجات الطيب بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٩ يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٩ يجعل منهج تحديد نسبة الصفور الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠١/١٥ يجعل منهج قيس المعدل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٣/٢٩ يجعل منهج تحديد نسبة الترترات في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٣/٢٩ يجعل منهج تحديد نسبة التربت في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٤/٤ لبيانه وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجاته للدولتين المشتقة ذات المنشأ والمستقمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٤/٢٦ يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت الإجمالي في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٤/٢٦ يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٧/٠٨ يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت القاعدي المتغير الإجمالي في منتجات الصيد البحري بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٧/٠٨ يجعل منهج تحديد الهيستامين في منتجات الصيد البحري بواسطة كروماتغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية بجيباريا، الناذ.
 - القرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٧/٠٨ يجعل منهج البحث والتعرف على المولا المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية بجيباريا، الناذ.
- 3- ينظر مثلاً القانون المدني الفرنسي المعدل والتمم ولاسيما التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٩٨-٣٨٩ المؤرخ في ١٤/٥/١٩٩٨ المتطرق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الناذ، الذي أقررت بموجبه المواد ١-١٣٨٦ إلى ١٨-١٣٨٦ إلى المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن المنتوجات المعيبة، كما ينظر القانون رقم ٩٤٩-٩٣ المؤرخ في ٢٦/٧/١٩٩٣ المتضمن قانون الاستهلاك، الجزء التشريعي، الناذ.

ويأتي هذا التمييز نتيجة تمنع بعض المنتوجات بأهمية خاصة، وفي هذا الإطار نجد الأهمية التي تحتلها المنتوجات الطبية لو الصيدلانية بوجه عام، والأدوية^(١) المستعملة في الطب البشري بوجه خاص، مما دفع بالشرع الجزائري إلى أن يفرد لها قواعد خاصة، وتستمد هذه الأخيرة أهميتها من استعمالها الواسع كما ونوعا، مما يتزتت عليها أزيد مخاطر استعمالها ومن ثم الأضرار الناتجة عنها في حالة تضمنها عيب في السلامة.

وتخلص القواعد الوقائية المنطبقة على الأدوية في نوعين من القواعد:

- الأولى إجرائية، تقتضي بأنه يجب أن يكون الدواء مسجلا حتى يمكن أن يكون ملحا وصف من قبل الطبيب، بناء على طلب من المؤسسة المعنية بإنتاجه ولو تسويقه، المرخص لها بالإنتاج ولو التوزيع(ولا)،
- الثانية مرجعية، تقتضي باختصاص هيئات عمومية بأعمال تفتيش الصيدليات، ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية(ثانيا)،

وستتولى بيان ذلك كما يأتي:

أولا- تسجيل الدواء والترخيص بإنتاجه ولو توزيعه

بتم تسجيل الدواء(A) والترخيص بإنتاجه ولو توزيعه(B) كما يأتي:

A- تسجيل الدواء

لا يجوز للأطباء أن يصفوا لو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية، تصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ العملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها^(٢).

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في المدونة الوطنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الطبية^(٣).
عليه ماهي إجراءات التسجيل وكيف يتم تعديل قرار التسجيل ووقف العمل به وسحبه؟

4- ويقصد بالدواء، كل مادة لو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصوصيات علاجية وقائية من الأمراض البشرية لو الحيوانية،
قصد القائم بالتشخيص الطبي أو لاستعادة وظائفها الضريبية لو تصحيحها لو تتعديلها(المادة ١٧٠ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم)،
كما يدخل في حكم الدواء أيضا ما يأتي:

- مولد النطافه ومنتجات التجميل التي تتصل على مولد سامة بمقاييس وكلفة تفرق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة،
- المواد الغذائية الحيوانية لو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مولد غير غذائية تمنحها خصوصيات مفيدة للصحة البشرية(المادة ١٧١ من نفس القانون).

5- المادة ١٧٤ من نفس القانون، وينظر الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ.

6- المادة ١٧٦ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم.

١- إجراءات التسجيل

لا يجوز للأطباء أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية الواردة في المدونات الوطنية التي تدها لجنة المدونة الوطنية،قصد حماية المواطنين أو لسلامتها وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من استعمال الأدوية غير المرخص بها^(٣).

كما لا يجوز أن توزع على الجمهور أو تصنع على التراب الوطني إلا الأدوية المستعملة في الطب البشري الواردة في مدونة المراد الصيدلية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة بناء على موافقة لجنة المدونة الطبية^(٤).

عليه، فإنه يخضع للراه وفقاً لمفهوم المادتين (١٧١-١٧٠) من قانون الصحة المعجل والمتم للتسجيل، غير أن مستحضرات وصفية للأدوية في الصيدليات أو مستحضرات جاهزة، ذات الاستعمال البشري، والتي يتولى الصيدلي تحضيرها في صيدليته ويتم تسليمها في صيدليته بالتجزئة ودونما يشعر لا تخضع للتسجيل^(٥).

ويمكن كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في العمل، أن يثبت أن منتوجاً معيناً غير معروض كنواه ذي خصائص طبيعية أو وقائية حيال أمراض بشرية، وحيثما يخضع هذا المنتوج لأحكام قانون الصحة المعجل والمتم^(٦):

ويقصد بالمدونة الوطنية للمترجلات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، مصنف المنتجات الصيدلانية المسجلة وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ لسنة ٢٠١١^(٧)، يتم ضبطها باسترار عن طريق ما يأتي^(٨):

- تسجيل منتجات جديدة،
 - عدم تجديد التسجيل،
 - سحب منتجات منها.
- وتحصى المدونة بالنسبة إلى جميع المترجل على ما يأتي^(٩):
- التسمية الخامسة للمنتوج،
 - شكل الصيدلاني ومعايير عناصره الفاعلة،
 - قيود استعماله عند الضرورة.

٧ - المادة ١٧٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعجل والمتم، وينظر المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ لسنة ٢٠١١.

٨ - المادة ١٧٦ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعجل والمتم.

٩ - الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ لسنة ٢٠١١.

١٠ - الفقرة ٣ من المادة ٢ من نفس المرسوم.

١١ - الفقرة ١ من المادة ٥ من نفس المرسوم.

١٢ - الفقرة ٢ من نفس المادة.

١٣ - الفقرة ٤ من نفس المادة.

وبغية تسجيل الدواء في المدونة يلتزم المعنى بتقديم طلب^(١)، يتم دراسته^(٢)، ليتم اتخاذ القرار بشأنه^(٣) كما يأتي:

١-١- الطلب

يجب أن يوجه كل طلب تسجيل إلى الوزير المكلف بالصحة في مطبوع معه لهذا الغرض، مصحوب بملف تفصي، تذكر فيه المعطيات الفيزيائية الكيميائية العقارية، كما تذكر فيه عند الاقتضاء معطيات المنتوج الجرثومية المجهرية والسامية والطبية العلاجية، ومرفوقاً بذكرة اقتصادية علاجية تبرز، على الشخصوص، مدى تحسين ما قدمه المنتوج من خدمة طبية، وبعشر عينات من النموذج المعروض للبيع، ويسلم وصل للطلب^(٤).

١-٢- دراسة الطلب

يدرس ملف طلب التسجيل فور استلامه قصد إثبات مدى مقبوليته، وتخصيص المنتوجات المأخوذة

طلباتها بعين الاعتبار للخبرة، على أساس ملف علمي وتقني^(٥) يتكون من الآتي^(٦) :

- المعطيات المتعلقة بصنع المنتوج وتوضيبه ومرأبته لفيزيائية الكيميائية البيولوجية عند الاقتضاء،
- المعطيات الجرثومية المجهرية، عند الاقتضاء،
- المعطيات العقارية والسامية،
- المعطيات الطبية العلاجية.

ويقصد بالخبرة إجراء دراسات واختبارات قصد التتحقق من أن لهذا الدواء حقاً ما ذكر من مركبات وخصائص في الملف التقني والعلمي المقدم للتسجيل^(٧)، ويشمل إجراء الخبرة على أي منتج صيدلاني أربع مراحل^(٨):

- دراسة الملف العلمي والتقني وتقديره،
- اختبارات فيزيائية كيميائية وجرثومية مجهرية وبيولوجية عند الاقتضاء،
- اختبار عقارية وسامية،
- اختبارات طبية علاجية.

وتغطي المنتوجات الصيدلانية النوعية من الاختبارات العقارية والسامية والطبية العلاجية المذكورة أعلاه^(٩)، ويقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأسماء منتججاً صيدلانياً سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقاً لأحكام

14 - الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ.

15 - المادة ١٠ من نفس المرسوم.

16 - الفقرة ١ من المادة ١١ من نفس المرسوم.

17 - الفقرة ١ من المادة ١٢ من نفس المرسوم.

18 - الفقرة ٢ من نفس المادة.

19 - الفقرة ١ من المادة ١٣ من نفس المرسوم.

المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ، ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي^(٢٠)، وبعد أي منتوج صيدلاني نوعي مماثلاً في الأساس للمنتج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكبي من حيث العناصر الفاعلة، وكان معروفاً تحت الشكل الصيدلاني نفسه ويرهن دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي عند الضرورة على مكافحة البيولوجي مع المنتوج الأول^(٢١).

وتكون الاختبارات الفيزيائية الكيمائية وكذلك الجرثومية المجهريّة أو البيولوجية عند الاقتضاء، واختبارات الخلوي منضر إيجارياً، في جميع الحالات بالنسبة إلى هذا الصنف من المنتوجات^(٢٢). غير أن اللجنة الوطنية للمدونة يمكنها أن تطلب فيما يخص المنتوجات ذات الفهرس العلاجي الضيق أو التي تطرح مشاكل عوية من حيث قابلية تجهيزها البيولوجي أو ذات خصائص عقارية حركية متميزة إقامة الدليل على مدى تكافؤ المستحضر موضوع طلب التسجيل في الجسم الحي مع المستحضر المعروض في السوق^(٢٣).

تبين اللجنة الوطنية للمدونة بالنسبة لكل حالة، عقب دراسة الملف التخيلي، مرحلة الخبرة التي

يجب القيام بها عندما يعرض عليها^(٢٤):

- شكل صيدلاني أو معالجة تختلف عن منتوج سبق تسجيله،

- ترابط عناصر فاعلة سبق تسجيلها كلا على حدة في المدونة ولكنها جمعت للمرة الأولى في شكل صيدلاني واحد لأسباب طيبة علاجية للاقتصادية،

- تعديل لبيانات طيبة علاجية تختص منتوجاً سبق تسجيله أو توسيع له.

وتسند عمليات إجراء الخبرة أو التقييم، المذكورة أعلاه، إلى خبراء أو هيئات يعتمدتها الوزير المكلف بالصحة^(٢٥)، بعد تقديم الخبراء لترشيحاتهم لدى الوزير المكلف بالصحة^(٢٦)، حيث يعتمد الخبراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على طلبهم^(٢٧).

ويلاحظ أنه يجب ألا تكون للخبراء لية منفعة مباشرة أو غير مباشرة ولو عن طريق شخص وسيط في إنتاج الأدوية موضوع خبراتهم أو تقييماتهم أو في تسويقها وعليهم أن يوفعوا لهذا الغرض تعهدًا بالشرف عند كل عملية إجراء خبرة أو تقييم^(٢٨).

20 - الفقرة ١ من المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ.

21 - الفقرة ٢ من نفس المادة.

22 - الفقرة ٢ من المادة ١٣ من نفس المرسوم.

23 - الفقرة ٣ من نفس المادة.

24 - المادة ١٤ من نفس المرسوم.

25 - المادة ١٥ من نفس المرسوم.

26 - المادة ١٦ من نفس المرسوم.

27 - المادة ١٧ من نفس المرسوم.

28 - المادة ١٨ من نفس المرسوم.

١-٣- القرارات المتخذة

تتوالى اللجنة الوطنية للمدونة، عقب مراقبة الملفات المقدمة ومحاضر عمليات إجراء الخبرة وتنفيذها الفعلي، عند الاقتضاء، تقييم النتائج والتقارير وتتقدم باقتراح تعرضه على الوزير المكلف بالصحة لاتخاذ مقرر بالتسجيل إذا توافرت الشروط^(٢١)، أو مقرر بالرفض في خلاف ذلك.

ويصدر الوزير مقرره خلال مهلة قدرها مائة وعشرون يوماً، ليتداء من تاريخ إيداع الملف العلمي والتقني، ويمكن هذه المهلة أن تمدد في الحالات الاستثنائية بفترة قدرها تسعةون يوماً، ويبلغ الطالب بذلك قبل انتقضاء المهلة المذكورة، ويعلق العمل بهذه المهلة إذا ما صدر أمر بإجراء الخبرة أو طلب من المعنى استيفاء ملف أو تقديم توضيحات شفوية أو كتابية^(٢٠).

١-٣-١- مقرر التسجيل

لا يمنع قرار التسجيل إلا إذا ثبت الصانع لو المستورد، ما يأتي^(٢١):

- انه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي و مدى أهميته الطبية ، وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي،
- إنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصناع والرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في طور صنعه الصناعي، وفقا لمقلديين حسن قواعد الصناع والتوصيب والتخزين والرقابة وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ،

غير أنه بخصوص المنتوجات الصيدلانية المستوردة، يجب أن يكون مقرر التسجيل مشفوعا بوجوب إثبات صاحبه تنفيذ المراقبة الفيزيائية الكيميائية لكل حصة مستوردة والمراقبة المجهريّة للبروتوميّة أو للبيولوجية، عند الاقتضاء، حسب المعايير والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق^(٢٢).

١-٢-٣- مقرر رفض التسجيل

يرفض تسجيل المنتوج الصيدلاني إذا تبين^(٢٣):

- أنه ضار في ظروف استعماله العادي المبنية عند طلب تسجيله،
- أن الأثر العلاجي المرجو غائب أو أنه لم يثبته الطالب بما فيه الكافية،
- أنه لا يشمل على التركيب النوعي والكمي المصرح به،
- أن أساليب الإنتاج /أو المراقبة لا تسمح بضمان جودة الدواء المنتج،
- أن الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب التسجيل لا تستجيب لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ.

29- المادة ٢١ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ النافذ.

30- المادة ٢٢ من نفس المرسوم.

31- المادة ٧ من نفس المرسوم.

32- المادة ٣٦ من نفس المرسوم.

33- الفقرة ١ من المادة ٢٣ من نفس المرسوم.

ولا يرفض طلب التسجيل إلا بعد تمكن الطالب من تقديم توضيحات، وكل مقرر يرفض طلب.

-**تعديل التسجيل ووقف العمل به وسحبه وبيعه وتجديده**

يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يعدل قرار التسجيل أو يوقف العمل به أو يسحبه، كما يمكن تجديد تسجيله^(٣٤)، أو بيعه^(٣٥)، حسب الشروط الآتية:

١-٢- تعديل قرار التسجيل

يجب أن يقتضي المسؤول عن تسويق الدواء إلى الوزير المكلف بالصحة، قصد الحصول على ترخيص محتمل، كل تعديل ينوي إدخاله على المنتوج المسجل، ولاستثناء التعديلات المتعلقة بالتروضيب والوسم، والمسوغات، وجدة استقرار الدواء، وتوسيع البيانات العلاجية الطبية أو تقييدها، والتعديلات الخاصة ببيان جواب الضرر في الدواء أو الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله^(٣٦).

يجب أن يرسل المسؤول عن تسويق الدواء إلى الوزير المكلف بالصحة فورا كل عنصر جديد يمكن أن ينجز عنه أثر على المقرر أو أي تكميله بيانيا وفيما يخص المنتوج المسحورة خاصة، كل حظر ولو تقيد تفرضها السلطات الصحية في البلد الذي صدر منه المنتوج^(٣٧).

يمكن للجنة الوطنية للمدونة أن تقترح في لية لحظة أي إجراء لتغيير مقرر التسجيل، لاستثناء إبراج المولد السلمة في أحد الجداول ونقلها إلى جدول آخر ولو حصر استعمالها في المؤسسات الاستشفائية وحدها^(٣٨).

يمكن أن يكون مقرر التسجيل مشرعا بالنسبة إلى المنتوجات الصيدلانية الجديدة بوجوب إيراد كل البيانات الجوهرية لحملة الصحة، والتي قد تتبع بعد تسويق المنتوج عن التجربة المكتسبة لثناء استعماله، وذلك في غلاف التروضيب وفي المذكرة الإيضاحية^(٣٩).

٢-٢- التوفيق

يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقف تسويق منتوج ما أو حصة منتوجات، يراه ضروريا لفائدة الصحة العمومية، على أنه لا يجوز أن تفوق مدة التوفيق ستة أشهر، وأن تبلغ هذه التدابير التحفظية فورا إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها^(٤٠).

34- الفقرة ٢ من المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ.

35- الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نفس المرسوم.

36- المادة ٢٤ من نفس المرسوم.

37- المادة ٢٥ من نفس المرسوم.

38- المادة ٢٦ من نفس المرسوم.

39- المادة ٢٧ من نفس المرسوم.

40- المادة ٣٥ من نفس المرسوم.

٤-٣- سحب قرار التسجيل

ترسل طلبات سحب مقرر التسجيل وكذلك المعلومات الكافية بأن تكون سبباً في أسباب السحب، إلى الوزير المكلف بالصحة^(٤١).

- ويمكن أن تصدر طلبات السحب هذه وتلك المعلومات عن الجهات الآتية، على الخصوص^(٤٢):
- الهيئات الوطنية أو الدولية للسمير واليقضة في مجال استعمال العقاقير الطبية،
 - الهيئات الوطنية للصحة العمومية،
 - مؤسسات استيراد الأدوية وأدوتها،
 - مؤسسات صنع المنتوجات الصيدلانية المحلية أو الأجنبية، لاسيما المؤسسات صانعة المنتوج موضوع طلب السحب،
 - الجمعيات ذات الطلب العلمي وجمعيات المستهلكين.

ويلاحظ أنه يمكن أن يقترح سحب التسجيل، عندما يتبيّن على الخصوص^(٤٣):

- أن المستحضر ضار في ظروف استعماله العادي،
- أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة التربيعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، وهذا دون المسار بتطبيق المنتوج الصيدلاني.

وإذا تم السحب فإنه يمكن أن يكون شاملًا لجميع مقررات التسجيل التي قد تكون لستقلاتها المستحضرات المطابقة لنسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة، كما يمكن أن يكون السحب جزلياً لا يشمل إلا مستحضرات تتناسب نسمية مشتركة دولية أو علمية واحدة لو شئت لـ معلومات خلاصة^(٤٤).

ومعنى تم السحب فإنه يتبع على الصانع أو المستورد وفي حالة سحب تسجيل منتج ما، أن يسحب من السوق فوراً المنتوج الصيدلاني أو الحصة المشروحة منه، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد، وسحب الأدوية غير المطلقة لو اتلافها، لا ينجز عنه أي تعويض مهما يكن نوعه^(٤٥).

أخيراً يلاحظ أنه يمكن أن يكون مقرر السحب موضوع لـ تدابير لشهرية يراها الوزير المكلف بالصحة مفيدة^(٤٦).

41- الفقرة ١ من المادة ٢٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ.

42- الفقرة ٢ من نفس المادة.

43- المادة ٣١ من نفس المرسوم.

44- المادة ٣٢ من نفس المرسوم.

45- المادة ٣٣ من نفس المرسوم.

46- المادة ٣٤ من نفس المرسوم.

٤- تجديد التسجيل

يسلم قرار التسجيل لمدة خمس سنوات، قابلة التجديد كل خمس سنوات^(١٧) ويتم التجديد بناء على طلب من المسؤول على المؤسسة وبقلم هذا الطلب قبل تسعة بحرا على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المقرر المذكور^(١٨).

ولا يجدد التسجيل إلا إذا قدم للمصروف شهادة بعد حصول أي تعديل في عناصر المنتوج بدعم بها طلب التسجيل ولاستima فيما يخص البيانات الطبية والمعاييرات والبيانات المعاكسة، وما يجب الاحترام منه عند الاستعمال، والأثار الجانبية غير المرغوب فيها^(١٩)، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من المسؤول عن المؤسسة تقديم تبريرات تكميلية^(٢٠).

يجب على المسؤول عن المؤسسة، في حالة المنتوجات المستوردة أن يحدد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أو ما يعللها في بلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي وكذلك شهادة التسويق في البلد الأصلي^(٢١).

٥- بيع قرار التسجيل

يخضع كل تخل أو تغيير لقرار تسجيل منتوج ما لمقرر يصدره الوزير المكلف بالصحة، ولا يتم إلا لفائدة مؤسسة مرخص لها قانونا^(٢٢).

ويشتمل الطلب الواجب تقديمها للحصول على التخل أو للتغيير على ما يأتي^(٢٣):

- نسخة مقرر التسجيل المنتوج المذكور،

- مولفقة صاحب مقرر التسجيل ونسخة من الرخصة الممنوحة عند الاقتضاء،

- تعهد المؤسسة الطلبة بامتثال جميع الشروط التي خضع لها تسجيل المنتوج المقصود.

- تجديد رخصة التسويق، بالنسبة إلى المنتوجات المستوردة في البلد الذي صدر فيه رخصة التسويق مؤشرة من السلطات الصحية في البلد الأصلي، وكذلك شهادة المنتوج الصيدلاني التي تتمس علىها المنظمة العالمية للصحة.

يمكن الشركات المعنية، في حالة وقوع انصهار أو إسهام جزئي بلسهم مالية، أن تودع طلبا بتحويل مقررات التسجيل قبل أن يتحقق الانصهار أو الإسهام النهائي، وعليها أن تدعى طلبيها بجميع الوثائق القانونية ولو المالية التي تسهم العملية المزعنة القيام بها^(٢٤).

47- الفقرة ١ من المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ.

48- الفقرة ١ من المادة ٣٧ من نفس المرسوم.

49- الفقرة ٢ من نفس المادة.

50- الفقرة ٣ من نفس المادة.

51- الفقرة ٤ من نفس المادة.

52- الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نفس المرسوم.

53- الفقرة ٢ من نفس المادة.

ب- للترخيص لإنتاج الأدوية وتوزيعها

على خلاف الوضع السادس قبل ١٩٩٢، الذي كان يقضى بالختصاص المؤسسات الوطنية العمومية بصنع الأدوية^(٥٠)، واستيرادها وتوزيعها بالجملة على الصيدليات^(٥١)، فإن الوضع قد تغير بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ، حيث أنه يمكن ل المؤسسات من القطاع الخاص أن تقوم بذلك، ولكن يشترط حصولها على الترخيص بقصد القيام بهكذا نشاط^(٥٢).

فما هي إجراءات الحصول على الرخصة وما هي أحكام تعديلها أو تمديدها أو بطلانها؟

١- إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال

يخصص فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قابلة من والي ولاية مقر المؤسسة، تمنح بعد رأي المطابقة من لجنة ولائية يحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها وشروط عملها^(٥٣).

ويجب أن يرسل كل طلب لرخصة استغلال كل مؤسسة لإنتاج المؤسسات الصيدلانية و/أو توزيعها، إلى والي ولاية مقر المؤسسة^(٥٤).

وي ينبغي أن يشتمل ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلانية و/أو توزيعها، على الوثائق الآتية^(٥٥):

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المعنية،

- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب،

- تصميم لكامل المحل على سلم ١/١٠٠ مع بيان تخصيص كل محل،

- اسم مدير التقني وعنوانه والوثائق الثبوتية لتأهيله وخبرته المهنية،

- كشف بتعداد الموظفين حسب فئتهم الاجتماعية والمهنية وأسماء الإطارات الرئيسية وموزعاتها،

- بالنسبة ل المؤسست للتوزيع، قائمة المواد المقرر توزيعها وقائمة الولايات التي توزع فيها،

- بالنسبة ل المؤسست للتوزيع، قائمة مختلف الأنواع الصيدلانية المقرر إنتاجها وقائمة تجهيزات الإنتاج والمرتبة المقررة،

- نسخة من القسم التقني من الاتفاقيات المحتملة في مجال نقل التكنولوجيا أو لمياز الرخصة.

54- الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ.

55- الفقرة ١ من المادة ١٨٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها العدل والعدم.

56- المادة ١٨٦ من نفس القانون.

57- الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ النافذ.

58- الفقرتين ١ و ٢ من نفس المادة.

59- الفقرة ١ من المادة ١٢ من نفس المرسوم.

60- نفس الفقرة.

- ويجب أن تحصل اللجنة الولاية في الطلب خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها^(١١)، وتقدم نتيجة ذلك في شكل اقتراح للوالي بعد دراسة الملف وتقدير محلات أن تمنح رخصة استغلال المؤسسة المعنية^(١٢)، عندما تتحقق من أن الصانع أو بائع الجملة الموزع يمتلك على الخصوص ما يأتي^(١٣):
- محلات مهياً ومرتبة ومنظمة تبعاً لعمليات الصيدلية التي نجز فيها،
 - تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتغليف ومراقبة النوعية الضرورية لعمليات الصيدلية المنجزة،
 - عمل بالعدد والتأهيل الكافيين.

ويلاحظ أنه يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتغزinya ومراقبتها، ويحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار^(١٤).

وعندما يثير الملف تحفظات تتحول دون تسليم رخصة الاستغلال يبلغ صاحب الطلب بذلك فوراً وحينما يعتقد هذا الأخير أنه قدر رفع جميع هذه التحفظات ، فيمكنه أن يخطر للجنة من جديد، للتى يتبعين عليها أن تحصل في الموضوع خلال مهلة أقصاها شهراً واحداً ، ابتداء من تاريخ الأخطار^(١٥).

٢- تعديل الرخصة وبطلانها وتوقيفها وسحبها

يجب أن يبلغ الوالي بكل تعديل أو توسيع لأنواع الصيدلية المصنوعة في مؤسسة صيدلية، وتعديل رخصة الاستغلال عندئذ بعد الإطلاع على رأي اللجنة الولاية^(١٦).

غير أنه تصبح رخصة الاستغلال باطلة بعد سنتين من تاريخ منحها، إذا لم تشمل المؤسسة، إلا أنه يمكن تعديله رخصة مرة واحدة بسنة واحدة، عند تقديم صاحب الطلب مبررات قبل انتهاء المهلة المذكورة أعلاه^(١٧)، كما أن رخصة الاستغلال تعد باطلة أيضاً عندما يشعر مسؤول المؤسسة الوالي بتوقفها عن العمل^(١٨).

كما يجوز أن توقف الرخصة لمدة أقصاها سنة واحدة، أو تسحب نهائياً حسب الأشكال نفسها في حالة الإخلال الخطير بأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ لسنة^(١٩).

- 61 - المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ لسنة.
- 62 - الفقرة ١ من المادة ١٣ من نفس المرسوم.
- 63 - الفقرة ١ من المادة ٣ من نفس المرسوم.
- 64 - الفقرة ٢ من نفس المادة.
- 65 - المادة ١٥ من نفس المرسوم.
- 66 - المادة ١٦ من نفس المرسوم.
- 67 - المادة ١٧ من نفس المرسوم.
- 68 - المادة ١٨ من نفس المرسوم.
- 69 - الفقرة ٢ من المادة ٢ من نفس المرسوم.

بـ- مفتشية الصيدليات و المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية زراعة في الضمان ويقصد توخي المخاطر التي قد تجر عن الأدوية لخضم المشرع المشرع الصيدليات التقنيش (I) من جهة، ومن جهة أخرى أنشأ المخبر الوطني لمراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية (II)، وذلك كما يأتى:

II- التقنيش

تولى عملية التقنيش على الأدوية، صيدلية مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة^(٣٠)، ويمارس الصياللة المفتشون مهامهم عبر التراب الوطني ويلزم هؤلاء بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعهول به^(٣١).

وتنتمي مهمة الصياللة المفتشون، من بين مهامها^(٣٢)، في البحث ومعاينة المخالفات فيما يخص الأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية^(٣٣)، وذلك وفقا لإجراءات التقنيش التي حددها لهم القانون (I) والتي قد تستتبع اتخاذ تبعات إدارية^(٣٤)، وذلك كما يأتى:

1- إجراءات التقنيش

عند بدء كل عملية مراقبة أو تقنيش فإن على الصياللة المفتشين أن يكتفوا عن وضعينهم، باستظهار البطاقة المهنية^(٣٥)، ويشمل عملية المراقبة أو التقنيش الصيدليات وملحقتها ومستودعات الأدوية ومؤسسات انتاجها أو تسويقها، وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية منها كانت صفة لصحابها، وتطبيق كل الترتيبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعهول بها والمتعلقة بممارسة الصيدلية، وتم ذلك ولو في غير الصيدلي المعنى لو الصياللة المعينين^(٣٦)، ويكون للصياللة المفتشين حرية الدخول إلى هذه الأماكن، بحسبناه أماكن السكن^(٣٧).

70- المادة ١-١٩٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعهول والمتم.

71- الفقرة ١ من المادة ٢-١٩٤ من نفس القانون.

72- حيث نصت المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ على أنه : "تهدف مفتشية الصيدلة إلى ما يأتى:

- تسهر على احترام المؤسسات الصيدلانية للتشريع والتنظيم.

- شارك في تنفيذ السياسة الصيدلانية الوطنية وترقى بتطبيق برامجها.

- تقرح تدابير تنظيمية ترمي إلى تحسين نتائج النشاط الصيدلاني والبيولوجي وضمان الأمن الصحي.

- تخزين المخالفات وتعاينها فيما يخص المنتجات الصيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية.

73- حيث نصت المادة ٣-١٩٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعهول والمتم على أنه : "بالإضافة إلى الموظفين وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعهول به، فإن الصياللة المفتشين مؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات ترقين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعهول به".

74- المادة ٤-١٩٤ من نفس القانون.

75- الفقرة ١ من المادة ٥-١٩٤ من نفس القانون.

76- الفقرة ٢ من نفس المادة.

ويفتح الصيادلة المفتشون ملفا للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية^(٧٧)، يتحدد محتواه كما يأتي^(٧٨):

- فيما يخص المؤسسة الصناعية، فيشمل الملف على ما يأتي:
 - نسخة من رخصة استغلال مؤسسة الإنتاج بتسليمها وزارة الصحة والسكان،
 - نسخة من زيادة حسن ممارسة الصناع،
 - نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلّمها وزارة الصحة والسكان،
 - محضر التفتيش،
 - استماراة عن حالة الأمكناة.
- فيما يخص المؤسسة التجارية، فيشمل الملف على ما يأتي:
 - نسخة من رخصة استغلال مؤسسة التوزيع بالجملة تسلّمها مديرية الصحة والسكان المختصة إقليمياً،
 - نسخة من رخصة ممارسة مهنة الصيدلي المدير التقني تسلّمها وزارة الصحة والسكان،
 - محضر تفتيش،
 - استماراة عن حالة الأمكناة،
 - جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بتفتيش المؤسسة.

ويتعين على الصيادلة والنالقين وكل حائز الأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية، أن يضعوا تحت تصرف الصيادلة المفتشين عناصر المعلومات والوثائق الضرورية لتأدية مهامهم^(٧٩)، ولهم أثناء تأدية مهامهم أن يطلبوا مساعدة الشرطة القضائية، وعند الضرورة اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً^(٨٠). في حالة التفتيش، للصيادلة المفتشين أخذ عينات للفحص مباشرة^(٨١) لأجل أن يتم تحليلها كما يأتي:

١-١-١ أخذ العينات

يتضمن كل أخذ العينات أربع عينات^(٨٢)، باستثناء حالة استحالة تقسيم العينات إلى أربع نظراً لنوعية أو كمية منتوج أو مستحضر^(٨٣).

في حالة أخذ أربع عينات، يجب أن يجري القيام بأخذ العينات بصفة تكون فيها العينات الأربع مماثلة إلى أقصى حد ممكن^(٨٤)، وتختم كل عينة مأخوذة وترفق هذه الأختام ببطاقة تعين مطابقة للنموذج، وتكون من قسمين يمكن فصلها ثم ضمها إلى بعضهما فيما بعد، وينتقلان فيما يأتي^(٨٥):

77- الفقرة ٢ من المادة ١٩٤-٥ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمعتم.

78- المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

79- المادة ٥ من نفس المرسوم.

80- المادة ١٩٤-٨ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمعتم.

81- المادة ١٩٤-٦ من نفس القانون.

82- الفقرة ١ من المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

83- الفقرة ١ من المادة ١١ من نفس المرسوم.

- لرومة لا ينبغي نزعها إلا في المخبر بعد التحقيق من الختم، وتتضمن البيانات الآتية:
- التسمية التي تمت بها حجزة المنتوج قصد بيعه والتي عرض للبيع أو بيع بها وتاريخ وساعة ومكان أخذ العينة،
- الرقم الذي سجل به أخذ العينة وقت استلامها من قبل المصلحة الإدارية،
- الرقم الترتيبى للصيدلى المفتش.
- ورقة ترخيص بالحضور تحتوي على ما يأتى:
- نفس رقم التسجيل الذى تحتوى عليه الأرومة،
- لقب الشخص الذى تم عنده أخذ العينة واسمه أو لسعه التجارى وعنوانه أو في حالة أخذ العينة أثناء السير، أو في البناء أو في المطار، لقب المرسلين والمرسل عليهم، أو في المطار، لقب المرسلين والمرسل إليهم، وأسمائهم التجارية وعنواناتهم،
- إحصاء الصيدلى المفتش،
- الرقم الترتيبى للصيدلى المفتش.

يبين الصيدلى المفتش مباشرة بعد ختم العينات قيمة العينات المأخوذة والمصرح بها من قبل حائز السلعة، ويسهم حائز السلعة وصلا برفع لنموذج، يقطع من ذقر ذي قسيمات تذكر فيه طبيعة العينات المأخوذة وكيفيتها وكذا القيمة المصرح بها، ويسلم الناقل لمخالصته في حالة أخذ عينة أثناء السير، وصلا تذكر فيه طبيعة السلع المأخوذة وكيفيتها^(٨١).

ترك عينة من العينات تحت رعاية حائزها، وإذا رفض المعنى الاحتفاظ بالعينة المذكورة المردوعة لديه، يبين هذا الرفض في المحضر، لا يمكن المعنى بالأمر، مما كانت الأعذر، تغير حالة العينة التي سلمت له، ويتعين عليه في كل الحالات اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظها بصفة حسنة. ويرسل مدير الصحة المختصة بإلزامها عينة ثانية فورا إلى المخبر الوطنى لمراقبة المنتوجات الصيدلانية^(٨٢).

ويترتب على أخذ كل عينة تحرير فوري لمحضر^(٨٣)، ويجب أن يتضمن المحضر، زيادة على ذلك عرضا مختصرا يصف الظروف التي جرى فيها أخذ العينة وأهمية حصة المنتوجات المعlierة، وهوية المنتج والتسمية الدقيقة التي تمت بها حجزة هذا الأخير أو عرضه للبيع، يمكن حائز المنتوج أو ممثله، عند الاقضاء، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك، كل التصريحات التي يراها ضرورية ويطلب منه التوفيق على المحضر، وإذا رفض التوفيق يسجل الصيدلى المفتش ذلك في المحضر^(٨٤).

- 84- الفقرة 1 من المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ المقضى.
- 85- المادة ٩ من نفس المرسوم.
- 86- المادة ١٠ من نفس المرسوم.
- 87- الفقرات ٢، ٣ و ٤ من المادة ٦ من نفس المرسوم.
- 88- الفقرة ١ من المادة ٧ من نفس المرسوم.
- 89- الفقرة ٣ من نفس المادة.

وتعتبر محاضر الصيادلة المفتشين فيما يتعلق بالمعاييرات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى ثبتت للعکس^(١٠).

وتحفظ العينات الأخيرتان والمحضر على مستوى الإدارة الرصبة للاستعمال خلال خبرات قضائية محتملة^(١١).

أما في حالة العينة الواحدة، فإنه يختم العون الذي يقوم بأخذ العينة كل المنترج أو المستحضر في شكل عينة وحيدة^(١٢)، ويرسل المدير المكلف بالصحة المختص إلبيما فورا العينة وكذا المحضر إلى وكيل الجمهورية^(١٣).

ويلاحظ أن الصيادلة المفتشين أثناء تأدية مهامهم، إذا اقتضت الضرورة اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يرونها مناسبة^(١٤)، ويجوز للصيادلة المفتشين أن يحجزا كل وثيقة مهما كانت طبيعتها ومن شأنها أن تسهل لهم تأدية مهمتهم^(١٥).

٢-١- تحليل العينات

يسند تحليل العينة المأخوذة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، وتكون التحليل ذات طبع نوعي وكمي في آن واحد، ويتضمن الفحص على الخصوص أبحاثا تخص النوعية من حيث الطعم والرائحة وأبحاثا فزيولوجية وكيميائية وجروئومية أو أخرى من شأنها إعطاء بياتل حول نقاط المنترج وحياته وتركيبه ومطابقته^(١٦).

تسجل نتائج هذه التحليل في تقرير، ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى الوالي وإلى المدير المكلف بالصحة في الولاية التي أخذت فيها العينة^(١٧).

٢- النتائج الإدارية

بعد التحليل إذا ثبت التقرير مطابقة العينة، يخبر المعنى بذلك دون تأخير ويمكن حينئذ تقديم المخلصة، إلى الإدارة الجبلية قصد تخفيض الضرائب^(١٨). أما في حالة إثبات عدم مطابقة المنترج، يرسل المدير المكلف بالصحة نتائج التحليل الذي قام به المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، مرقة

٩٠- المادة ١١-١٩٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمعتم.

٩١- الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

٩٢- الفقرة ١ من المادة ١١ من نفس المرسوم.

٩٣- الفقرة ٢ من نفس المادة.

٩٤- الفقرة ١ من المادة ٦-٦ من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمعتم.

٩٥- الفقرة ٢ من نفس المادة.

٩٦- المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

٩٧- المادة ١٣ من نفس المرسوم.

٩٨- المادة ١٤ من نفس المرسوم.

بمحضر أخذ العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً^(٩٩)، يخبر بذلك رئيس (رؤساء) مكتب (مكتب) مجلس (مجالس) الأخلاقيات الطبية المعنى (المعنية)^(١٠٠).

في حالة للتباس بالتروير لو الغش أو عرض منتجات فاسدة للبيع، يتبع على الصيدلي المفتش القائم بمعاينة فورية بتحرير محضر مطابق للنموذج، يسجل فيه زيادة على البيانات المتكررة أعلاه، كل الظروف التي من شأنها أن تبين أمام السلطة القضائية قيمة المعاينات المنجزة^(١٠١)، وعلاوة على ذلك، يمكن الصيدلي المفتش أن يأخذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية، وبمكتبه لاستئصال المنتجات الفاسدة وإيداعها لدى العنى، عند الاقتضاء، يحرر الصيدلي المفتش محضراً يرسله المدير المكلف بالصحة للمختص إقليمياً في لجل لا يتتجاوز لربعاً وعشرين ساعة إلى وكيل الجمهورية^(١٠٢).

II- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات طبع باركي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضح تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة^(١٠٣). ويمكن أن تنشأ ملحقات له في كل مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصحة^(١٠٤).

تتمثل مهمة المخبر من مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها متلماً هو محمد في المورد (١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١) من قانون الصحة المعدل والمتم^(١٠٥)، ويتولى المخبر في إطار مهمته العلمة ما يأتي^(١٠٦):

- يدرس الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل،
- بعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني،
- يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني،
- يمسك بنكاً للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وربطها باستردادها،
- يراقب لعدم الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها،
- يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهذه،
- ينجذ كل دراسة لها علاقة بمهنته.

99- الفقرة ١ من المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

100- الفقرة ٢ من نفس المادة.

101- الفقرة ١ من المادة ١٧ من نفس المرسوم، وينظر المادتين ٩-١٩٤ و ١٠-١٩٤ من قانون حماية الصحة وترقيتها «عدل والمتم».

102- الفقرة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ النافذ.

103- المادة ١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٤٠-٩٣ النافذ.

104- الفقرة ٣ من المادة ٢ من نفس المرسوم.

105- المادة ٣ من نفس المرسوم.

106- المادة ٤ من نفس المرسوم.

ويؤهل المخبر لأداء خدمات الخبرة ولإبرام كل العقود والاتفاقيات لهذا الغرض مع كل مؤسسة أو إدارة أو هيئة، كما يؤهل لتقديم خدمات في مجال التكrossin لاسئما بتنظيم تدابير تطبيقية في مناهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية وتقنياتها^(١٠٧)، كما يؤهل المخبر لإبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة ومع المنظمات الدولية^(١٠٨).

يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام^(١٠٩)، كما يزود بمجلس علمي وتقني^(١١٠)، وذلك كما

يلاتي:

١- مجلس الإدارة والمدير العام

يشكل مجلس الإدارة من المدير المكلف بالصيدلية في الوزارة المكلفة بالصحة، رئيساً، مثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، مثل عن الوزير المكلف بالاقتصاد، مثل عن الوزير المكلف بالجامعات، مثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، مثل عن الوزير المكلف بالصناعة، مثل عن فرع النقابة الوطنية للصيالية في المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الطبية، مثل عن اللجنة الوطنية لقائمة الأدوية، ثلاثة خبراء يختارون نظراً لصفتهم من بين رجال العلم الذين يتمتعون بشهرة معترف بها في ميدان مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية، ويعينون بمقرر من الوزير المكلف بالصحة^(١١١).

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد يقرر من الوزير المكلف بالصحة، وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين نظراً لانتهاء هذه الوظائف، وإذا حدث انقطاع في وكالة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد يعين حسب الأشكال نفسها لإتمام الوكالة^(١١٢).

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو يطلب ثالثي أعضائه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويحضر المدير العام أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويقوم بكتابة المجلس^(١١٣).

ويلاحظ أنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضرها ثالثاً أعضائه، وإذا لم يبلغ النصاب تصح مداولاته بعد استدعاء ثان في الأسبوع الذي يلي الاجتماع الأول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي

107 - المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ١٤٠-٩٣ النافذ.

108 - المادة ٦ من نفس المرسوم.

109 - الفقرة ١ من المادة ٧ من نفس المرسوم.

110 - الفقرة ٢ من نفس المادة.

111 - المادة ٨ من نفس المرسوم.

112 - المادة ٩ من نفس المرسوم.

113 - المادة ١١ من نفس المرسوم.

حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتدون المداولات في محاضر مرقمة وتتسخ في سجل خاص يوقعه الرئيس^(١٤).

يتداول مجلس الإدارة ويتخذ قرارات بشأن كل المسائل التي لها علاقة بنشاط المخبر لاسيما ما يأتي^(١٥):

- مشاريع التنظيم الداخلي وللنظام الداخلي،
- مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصيلة عمل السنة المنصرمة،
- تعداد المستخدمين،
- الشروط العامة لإبرام العقود والاتفاques والاتفاقيات،
- الشروط العامة لعرض الخبرة الداخلية والخارجية،
- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- قبول الهبات والوصايا،
- كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناجمة عن عمل المخبر، لاسيما مشاريع استغلال كل براءة ومهارة مهنية،
- كل اقتداء أو تنازل أو تبادل للعقارات.

أما بخصوص مدير العلم، فإنه يعين بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة، ويجب أن يختار حتما من بين الموظفين الذين لهم تكوين علمي يناسب النمط التخصصي للمنصب وخمس سنوات على الأقل من التجربة في ميدان مراقبة الأدوية، وتهيئ مهامه حسب الطريقة نفسها^(١٦).

ويمثل مدير العلم المخبر أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويقوم بكل العمليات التي تدخل في إطار صلاحياته ويتخذ في هذا الصدد كل القرارات، ويقوم لهذا الغرض بما يأتي^(١٧):

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يعد مشروع التنظيم الداخلي وللنظام الداخلي للمخبر،
- يوظف المستخدمين الدائمين والمؤقتين بما فيهم الخبراء، باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم نوع آخر من التعيين،
- يحضر مشروع الميزانية التقديرية وبعد حسابات المخبر ويأمر بصرف النفقات،
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي المخبر،
- يوقع اتفاقيات أو اتفاق أو عقد،

114 - المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-١٤٠ النافذ.

115 - المادة ١٣ من نفس المرسوم.

116 - المادة ١٤ من نفس المرسوم.

117 - المادة ١٥ من نفس المرسوم.

- يمكنه أن يخوض إمضاءه إلى مساعدته تحت مسؤوليته.
- المجلس العلمي والتقني

يتولى المجلس العلمي والتقني ما يأتي^(١١٨):

- يدرس ويبيت في مشاريع برامج الأعمال العلمية والتقنية للمخبر،
- يسامم مع المصالح المعنية في تدبير الاعتمادات المتعلقة بالأنشطة العلمية والتقنية وتوزيعها،
- يسعى إلى إثراء الصندوق الوثاثي للمخبر وإلى ضبطه،
- يعد برامج مشاركة المستخدمين للطبيعين للمخبر في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية،
- يقوم أعمال المخبر في مجال التكوين والبحث،
- ييدي رأيه في كل المسائل التي يطرحها عليه المدير العام.

ويشكل المجلس العلمي والتقني للمخبر من المدير العام للمخبر، رئيساً، مسؤولاً مختصاً بالأقسام التقنية والعلمية للمخبر، لربعة أعضاء، يختارون من بين المجموعة العلمية الوطنية أو الدولية نظراً لكتفافاتهم في ميدان مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية، ويعينهم الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح المدير العام للمخبر^(١١٩).

يبين أعضاء المجلس العلمي لوكالة تدوم ثلاثة سنوات قليلة للتتجديد، وفي حالة انقطاع وكالة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليكون خلفاً له حتى نهاية الوكالة^(١٢٠)، وينتهي انتداب الأعضاء إلى المجلس العلمي والتقني عندما يقتضون الصفة التي أنت إلى اختيارهم، وتنهي مهمتهم حسب طريقة تعينهم^(١٢١).

يجتمع المجلس العلمي والتقني في دورة عادية مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه^(١٢٢).

118 - المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-١٤٠ النافذ.

119 - المادة ١٧ من نفس المرسوم.

120 - المادة ١٨ من نفس المرسوم.

121 - المادة ١٩ من نفس المرسوم.

122 - المادة ٢٠ من نفس المرسوم.

للخاتمة:

استوجب المشرع بخصوص الأدوية المستعملة في الطب البشري قواعد وقائية سواء من حيث وجوب تسجيل الدواء، أو طلب الترخيص بإنتاجه و/أو توزيعه، ولم يكتف المشرع بذلك بل نص على إخضاع الصيدليات للتفتيش من قبل مفتشين، وإنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية كهيئه استشارية.

ويلاحظ الباحث على الرغم من وجود هذه القواعد فإن الأدوية ما زالت تلحق أضراراً بمستهلكها مما يستوجب لاستدعاء القواعد الجزائية.

المراجع:

لولا- النصوص التشريعية

- قانون الصحة رقم ٥/٨٥.٠٢/١٦ يتعاق بحملة الصحة وترقيتها المعنى والمتمن.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٤-٩٢ المورخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦ المنطوق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٥-٩٢ المورخ في ١٩٩٢/٠٧/٠٦، المنطوق برضم لستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها.النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٤٠-٩٣ المورخ في ١٩٩٣/٠١/١٤ المنضمن إنشاء مخبر وطني لرقابة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله النافذ.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩-٢٠٠٠ المورخ في ٢٠٠٠/٠٦/١١ المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلانية وكيفيات ذلك، النافذ.